

## الأمثل في تفسير كتاب الأئمة المنزلة

[753] نظره، مسلماً كان ذلك المستشار أو كافراً. في رسالة الحقوق عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال: "وحق المستشار إن علمت له رأياً أشرت عليه، وإن لم تعلم أرشده إلى من يعلم، وحق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه" (1). شوري عمر بن الخطاب عندما بلغ جماعة من علماء أهل السنة ومفسريهم إلى هذه الآية (آية الشورى) أشاروا إلى شوري عمر السداسية لإختيار الخليفة الثالث، وحاولوا عبر بيان مفصل تطبيق مفاد هذه الآية وروايات المشاورة على تلك العملية والفكرة. والكلام المفصل حول هذه المسألة وإن كان من مهمة الكتب الإعتقادية، إلا أنه لا بد من الإشارة هنا إلى بعض النقاط بصورة مختصرة وسريعة: أولاً: إن إنتخاب الخليفة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يجب أن يكون فقط من جانب الأئمة، لأن الخليفة يجب أن يتمتع على غرار النبي - بصفات ومؤهلات كالعصمة وما شاكل ذلك وهي أمور لا يمكن الوقوف والإطلاع عليها إلا من قبل الأئمة سبحانه. وبتعبير آخر: كما أن تعيين النبي لا يمكن أن يكون بالمشاورة والشورى فكذلك إنتخاب الإمام لا يمكن أن يكون بالشورى. ثانياً: إن الشورى السداسية المذكورة لم تنطبق بالمرّة على معايير الشورى وموازين المشاورة، لأن الشورى التي ذهب إليها عمر إن كان المراد منها مشاورة المسلمين عامة، فماذا يعني تخصيصها بستة أنفار؟ وإن كان الهدف منها مشاورة العقلاء والمفكرين وأهل الرأي من الأئمة فهم لا ينحصرون في هؤلاء الستة، إذ هناك شخصيات ناضجة أمثال سلمان الذي كان

تفسير نور الثقلين: ج 1 ص 405.